الطهارة الثابتة بقضية الاصل وما يقول بان الظاهر النجاسة
قلنا نعم ولكن الطهارة كانت ثابتة بيقين واليقين لا يزول
الا بيقين مثله الا يرى انه اذا اصاب عضو انسان او ثوبه من
سؤر الدجاجة المخلاة او من الماء الذي ادخل الصبي يده فيه
فصلى مع ذلك جازت صلوته واذا صلى في سراويل المشركين
جازت الصلوة لان الطهارة في هذه الاشياء اصل وقد تيقنا
الطهارة وشككنا في النجاسة فلم يثبت النجاسة بالشك انتهى
ثم قال وروى محمد رحمه في الكتاب ان عليا رض سئل عن ذبائح
النصارى من اهل الحرب فلم يره باسا انتهى وما نقلنا سابقا
من المسائل المتعلقة بالرخص مبني على هذا الاصل وبالجملة
ان الاهتمام في امر الطهارة ليس من سنة السلف رح فمن له
طبع مستقيم خال عن الوسوسة واستعدادها فله ان يتحرى
الاقوى والاحوط بحيث لا يفوت به اهم منه كالجماعة والتلاوة
والذكر والفكر والتصنيف واما الموسوس والمستعد فعليه ان
يتحرى الرخصة والسعة الى ان ينقطع عنه الوسوسة **الفصل**
الثامن في التورع والتوقي من طعام اهل الوظائف من الاوقاف
او بيت المال مع اختلاط الجهلة والعوام واكل طعامهم
وهذا ناش من الجهل او الرياء فكما ان الكسب بالبيع والاجارة
ونحوهما اذا روعي فيها شرائط الشرع حلال طيب كذلك الوقف
اذا صح وروعي شرائط الواقف فلا شبهة فيه اصلا اذ الصحابة
وقفوا واكلوا منه وكذا بيت المال يحل لمن كان مصرفا له اذا
اخذه بقدر الكفاية وقد اخذ الخلفاء الاربعة سوى عثمان
منه فلا فرق بين الوقف وبيت المال وبين غيرهما من المكاسب
في الحل والطيب اذا روعي شرائط الشرع وفي الحرمة والخبث اذا
لم تراع بل الاولان اشبه وامثل في زماننا اذ اكثر بيوع اسواقنا
واجاراتهم باطلة او فاسدة او مكروهة نعم الورع من الشبهات
في الحلال والحرام ليس كالورع في امر الطهارة والنجاسة بل هو اعم
في الدين وسيرة السلف الصالحين ولكن في زماننا لا يمكن بل
لا يمكن الاخذ بالقول الاحوط في التقوى وهو ما اختاره
الفقيه ابو الليث من انه ان كان اكثر مال الرجل حلالا لا يجاز
قبول هديته ومعاملته والا فلا قال الامام قاضيخان في
فتاواه قالوا ليس زماننا زمان الشبهات وعلى المسلم ان
يتقي الحرام المعاين وكذا قال صاحب الهداية في التجنيس في زمانها
قبل ستمائة وقد بلغ التاريخ اليوم تسعمائة وثمانين ولا يخفى
ان الفساد والتغير يزداد بزيادة الزمان لبعده عن عهد
النبوة فالورع والتقوى في زماننا في حفظ القلب واللسان و
سائر الاعضاء والتحرز عن الظلم وايذاء الغير بغير حق ولو
بالسؤال والاستخدام بغير اجر وان يجعل ما في يد كل انسان ملكا له